

الشفعية الى انه يصح التعليق بقوله سبحانه وتعالى  
ولا تيمموا الخيش منه تنفقون والاستبداد به على  
رفع الاجز في الرقبه الكافيه وقال المنصور  
بالله عليه السلام لا ظاهر له يستعمل في الاضام  
ينفر عنه الطبخ ويستعمل في الحاش ويستعمل في  
الشرب من الخبز وان علم ان هذا في مقتضى  
المهي عنه لا محاله والكلام في ان النهي يقتضي  
الفساد قد تقدم فاعين **المسألة العاشرة**  
في اللفظ المشترك متى تجرد عن قرينه خاصة وقد  
تقدم في هذا الكتاب **المسألة الحادية عشر**  
ما اخرج من المجمل وهو منه قول بعض السعوية  
في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد انه  
مستغف من قوله ايموا الصلوة وقد تبين ان اسم  
الصلوة منقول ولا يصح ما قاله **المسألة الثانية**  
**عشر** وما اخرج في قوله صلى الله عليه وسلم من عطف  
في صلاته فليتوض ان المراد به غسل اليد فقط والذي  
يدل على فساده ان لفظ الوضوء صار مقصورا  
بالشرع على غسل ومسح لا غصا مخصوصه بنيه

مخصوصه

مخصوصه والاول ان لا تعدها بان المسألة الثانية هذا المعنى  
فانها من باب ما استدل به على ما لا يقيد بل يقيد  
فان ذلك من المجمل **واما الفصل الرابع** في دلة  
الخطا فهي عشر مسائل الائمة المطلق والائمة المشتق  
والوصف الذي يظهر من اول والوصف المتدارك والذي  
يرد على المجمل والشرط والاما والعقد والغاية والنطق  
بالمستثنى دون المستثنى منه **وقد اختلفوا** من  
الناس من قالوا اجمع في الناس من نفاها ولا قرب  
التوسط **مثال الاول** اكرم زيد والثاني اكرم  
زيد الطويل الثالث اكرم داخل الدار والرابع  
اكرم داخل الدار اللابس البياض والخامس  
في ساية الغم زكاه والسادس وان كل اولاد  
خمل فانفقوا عليهم والسابع اما الصدقات **للفقري**  
والثامن فاجلدوهم ثمانين جلدة والتاسع  
ولا تقربوهن حتي يظهرن **والعاشر** ما يعلمهم  
الاقلية **فصل في الاقسام واخرها**  
طرفا خلاص ظهوره قالوا **امتزوك** والاخر ما حود  
في القطعيات والظنيات وبينها هك التوايط